

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بعبارة « موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ » عبارة « موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ » الواردة بديباجة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

يقع تل اليمامة تجاه حوض الشلادة القبلى ثمة (٩) ناحية قرية الناصرية - مركز العياط - محافظة ٦ أكتوبر وتبلغ مساحته ١٣ فداناً و٧ قراريط و١٢ سهماً تقريباً .

وهذا التل يقع خارج زمام قرية الناصرية ، وتضمن محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٩/٧/١٦ قيام اللجنة برفع نقاط حدود التل ، وحدوده كالتالى :

الحد الشرقى : خط منكسر يبدأ من نقطة إحداثى رقم (١) شمالاً ويتجه ناحية الجنوب الغربى حتى نقطة إحداثى رقم (٣) بطول ١٤٠م مدق وأرض فضاء خارج الزمام .

الحد القبلى : خط منكسر يبدأ من الشرق عند نقطة إحداثى رقم (٣) ويتجه ناحية الغرب حتى نقطة إحداثى رقم (٥) بطول ٣٢٥م مدق وأرض فضاء خارج الزمام .

الحد الغربى : خط منكسر يبدأ من الجنوب عند نقطة إحداثى رقم (٥) ويتجه إلى الشمال الشرقى حتى نقطة إحداثى رقم (١٠) بطول ٢٥٠م وأرض فضاء خارج الزمام

ثم أراضى زراعية خارج الزمام وداخل الزمام بالقطعة رقم (١٣) بحوض الشلادة القبلى ثمة (٩) .

الحد البحرى : خط منكسر يبدأ من الغرب عند نقطة إحداثى رقم (١٠) ويتجه ناحية الشرق حتى نقطة إحداثى رقم (١) بطول ٣٥٠م أرض زراعية داخل الزمام بالقطعة رقم (٣١)

بحوض الشلادة القبلى ثمة (٩) .

هذا وقد جاء بالمذكرة العلمية بأن تل اليمامة يوجد به بعض آبار الدفن وشواهد أثرية عبارة عن كسارات الفخار والتى تؤرخ إلى العصر المتأخر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/١٢/٣٠ على ضم الموقع الأثرى (تل اليمامة) لاحتوائه على آبار دفن ترجع إلى العصر المتأخر وذلك طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٩/٧/١٦ وكشف الإحداثيات .

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠١٠ باعتبار الموقع المذكور من عداد الأراضى الأثرية .

ولما كان قد ورد بديباجة القرار المشار إليه عبارة موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ، وصحتها موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية .

لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

صدر فى ٢٠١٠/١٢/٢٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى